صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **ش** هكذا هو في
النسخ الزاني من غير يا بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ
بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر
في اللغة اثبات اليا في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل
الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع
المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس المراد به
القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في
قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلما
على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى
الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد
عن الاسلام بأي ردة كان فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام
قال العلما ويقتل ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي
او غيرهما وكذلك الخوارج والله اعلم **عن** ابي هريرة ان امرأتين
من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى
فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة **ش** وفي
رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وقوله
بغرة قال النووي رحمه الله ضبطناه على شيوخنا في
الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلما
في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وشروحهم قال القاضي
عياض

عياض الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال
وروياه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس وذكر
صاحب المطالع الوجهين ثم قال والصواب رواية التنوين
قلت ويؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه وكتاب
الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة قال
العلما واوهنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد او امة
وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كأنه عبر بالغرة
عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض في
الوجه ولهذا قال ابو عمرو والمراد بالغرة الابيض منهما
خاصة قال ولا يجزي الاسود قال ولولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد
والامة لما ذكرهما ولا اقتصر على قوله عبد او امة هذا قول
ابي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقها انه يجزي فيهما
البيض والسود وانما المعتبر عندهم ان تكون قيمتها عشر
دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة
عند العرب النفس الشي واطلقت هنا على الانسان لان
الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جا في بعض الروايات
في غير الصحيح بغرة عبد او امة او فرس او بغل فرواية
باطلة وقد اخذ به بعض السلف وحكي عن طاوس وعطا
ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال داود كل ما وقع

Copyright © King Saud University